

الجامع الصحيح سنن الترمذي

203 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ٧ أن النبي A قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم قال [أبو عيسى] وفي الباب عن ابن مسعود و 'ائشة و أنيسة و أنس و أبي ذر و سمرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم إذا أذن بليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبي A أن ينادي إن العبد نام قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد [بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي A قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم] قال [وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان وهذا لا يصح] أيضا [لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث والصحيح وواية عبيد [وغير واحد عن نافع عن ابن عمر و الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي A قال إن بلالا يؤذن بليل قال أبو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله A إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي A] هو [غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة K صحيح